الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٩٩) يوم الاثنين ٣ رجب سنة ١٣٦٠ — ٢٨ يوليه سنة ١٩٤١ (السنة ١١٢)

ملخص

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤١ خاص بتدخل الحكومة لدعم بنك مصر "شركة مساهمة مصرية" .

قرار وزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٤١ بفصل ناحية "صالح باشا" بمركز القشن مديرية المنيا .

قرار وزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤١ بشأن استيراد أوراق النقد لبنك انجلترا .

قرار وزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٤١ خاص بتعيين حضرة صاحب العزة أحمد بك صديق مديرا عاما لمكتب البلاد المحتلة والخاضعة للرقابة .

قرار وزارى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٤١ بتعديل الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩

قرار وزارى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٤١ بتعديل الفقرة الفرعية رقم ٢ من الفقرة الأخيرة للذكرات التفسيرية الخاصة بالبند ٤٥٧ من التعريفة الجمركية .

قرار من محافظة دمياط بشأن احتياطات صحية لوقاية المصطافين برأس البر .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — جنوزات إدارية .

قرار وزارى رقم ١٨٤ لسنة ١٩٤١ خاص باستثناء بعض رعايا الرايخ الألمانى من أحكام الأمر رقم ٦

قرار وزارى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٤١ خاص بعدم جواز الطعن على مخالفات الحراس المعينين لإدارة أموال الرعايا الألمان والايطاليين .

قرار بفرض رسوم بلدية على ما يدخل المدونين المسومين فى سنبور والشهداء .

جدول أسماء الطلبة الناجحين فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام) سنة ١٩٣٩ — ١٩٤٠ فى الدورين الأول والثانى .

ديوان جلالة الملك

تشمل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم

بالأذن الى :

صاحب العزة اسكندر صديق بك ، المراقب العام للمعاشات بوزارة المالية سابقا ؛

فى قبول وحمل :

وسام الامبراطورية البريطانية (مدنى) ، من طبقة ضابط شرف الذى منحه من الحكومة البريطانية فى سنة ١٩٤١.

بالى

حضرة الأستاذ عهد السعيد افندى ، السكرتير الأول بالسفارة الملكية بطهران ؛

فى قبول وحمل :

وسام همايون من الطبقة الثالثة ، الذى منحه من الحكومة الإيرانية فى سنة ١٩٤١

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤١

خاص بتدخل الحكومة لدعم بنك مصر "شركة مساهمة مصرية"

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعملا على أداء كفالة الحكومة لأصحاب الودائع ببنك مصر تنفيذا لقرار البرلمان فى ٢٨ مارس سنة ١٩٤٠، وعلى تحقيق الأغراض التى رسمها القرار المذكور، يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من الاحتياطى العام :

(١) مبلغ ١,١٠١,٦٦٤ جنيها واردا فى الاحتياطى المحبوس باسم "أموال مخصصة للسلف الصناعية وسلف الجمعيات التعاونية" ويخصص لإلغاء البند الوارد بنفس الاسم وبنفس المبلغ فى "خصوم" بنك مصر وذلك فى حسابه الختامى عن السنة التى انتهت فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠

(ب) سندات من دين مصر الموحد والممتاز قيمتها الحقيقية ١,١٥٥,٧٧٩ جنيها تحول لحساب صندوق توفير البريد لإلغاء مبلغ معادل من بند وارد فى خصوم بنك مصر باسم "صندوق توفير البريد" وذلك فى حسابه الختامى عن السنة التى انتهت فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠

ويتولى البنك لحساب الحكومة إدارة بنود الرصيد التى كانت سببا فى إلغاء ديونها وتقسم بين الحكومة والبنك المبالغ التى يتم تحصيلها من البنود المذكورة زيادة على التقدير الذى قدرت به فى الميزانية التى اعتمدت أساسا لهذه التسوية بقدر ثلاثة الأرباع للحكومة والربع للبنك .

مادة ٢ — عملا على إعادة تنظيم بنك مصر وفقا لقرار ٢٨ مارس سنة ١٩٤٠ المتقدم ذكره تتخذ الإجراءات الآتى بيانها ويعدل تبعا لذلك نظام شركة بنك مصر وشركات مصر التابعة له :

١ — تظل رأس مال البنك بقيمته الأصلية ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه .

وتحقيقا لذلك يؤذن البنك فى أن يخصص لتعويض خسائره هذا احتياطياته وأرباح السنتين الماليتين ١٩٣٩ و ١٩٤٠ والمبالغ المشار إليها فى المادة السابقة مبلغ ٣٥٠,٠٠٠ جنيه ناتجا من أرباحه من بعض شركاته.

كما يؤذن للحكومة أن تأخذ من الاحتياطى العام سندات من دين مصر الموحد والممتاز قيمتها الحقيقية ١٥٠,٠٠٠ جنيه يحول لحساب صندوق توفير البريد لإلغاء مبلغ معادل من بند وارد فى خصوم بنك مصر باسم "صندوق توفير البريد" .

ويرد المبلغ المأخوذ على هذا الوجه للحكومة وفقا لأحكام الفقرة الخامسة .

٢ — تنشأ ألف حصة تأسيس لا تحدد لها قيمة وتسلم إلى الحكومة على أن تكون ملكا خاصا لها فى مقابل تدخلها المالى لتمضيد البنك . ويجوز بالاتفاق بين الحكومة والبنك أن تقسم الحصة إلى عشرة أجزاء على ألا تباع هذه الحصص إلا للمصريين .

تشترك حصص التأسيس فى توزيع الأرباح على الوجه المحدد فى الفقرة الخامسة من هذه المادة. كذلك تشترك عند الاقتضاء فى توزيع موجودات البنك (رأس ماله واحتياطياته) وفى هذه الحالة يكون نصيبها منه بنسبة متوسط ما خصها إلى مجموع الأرباح فى الخمس السنوات الأخيرة .

٣ — يعين مندوب للحكومة لدى البنك تكون اختصاصاته بوجه عام مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات والترتيبات التى تتخذ تنفيذا له ولنظام البنك فإذا وقعت مخالفة أو رأى أن تصرفا يضر بمصلحة البنك قدم المندوب ملاحظاته كتابة إلى مجلس الإدارة فإذا لم يؤخذ بها رفع تقريرا بذلك إلى وزير المالية .

ويكون له بحكم القانون حق حضور جميع اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية ويكون له صوت استشارى فى كل المسائل .

٤ — يعرض انتداب مجلس إدارة البنك لعضو أو أكثر من أعضائه للبت فى المسائل التى يعينها على مجلس الوزراء للتصديق عليه .

ولوزير المالية بعد موافقة مجلس الوزراء أن يطلب عقد الجمعية العمومية غير العادية بواسطة مجلس الإدارة .

٥ — تكون توزيع الأرباح بالترتيب والنسب الموضحة فيما بعد :

(أ) ١٠ ٪ للاحتياطى المنصوص عليه فى نظام البنك .

(ب) ما يكفى لدفع ربح للساهمين مقداره ٥ ٪ من كامل رأس مال البنك الاسمى أى ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه .

(ج) ويوزع الباقى على الوجه الآتى :

٢٥ ٪ لحصص التأسيس ويرفع هذا النصيب إلى ٣٥ ٪ عند إتمام رد مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه المشار إليه فى الفقرة (أ) من هذه المادة .

٤٠ ٪ لرد مبلغ الـ ١٥٠,٠٠٠ جنيه المتقدم ذكره للحكومة، وعند إتمام هذا الرد يخصص ٣٥ ٪ لاحتياطى خاص .

٥ ٪ مكافأة لمجلس الإدارة .

٢٥ ٪ يخصص طبقا لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العمومية لربح إضافى يدفع للساهمين أو إلى احتياطى خاص على أنه حتى يتم رد مبلغ الـ ١٥٠,٠٠٠ جنيه المتقدم ذكره للحكومة لا يجوز تخصيصه كله أو بعضه لربح إضافى للساهمين .

وفى الثلاث السنوات الأولى للعمل بهذا القانون يضاف نصيب حصص التأسيس إلى احتياطى رد مبلغ الـ ١٥٠,٠٠٠ جنيه المتقدم ذكره .

٦ — تحول شركات مصر التابعة للبنك والتى تكون ناجحة فى أعمالها ما حبس فى رصيد ثابت من حساباتها المدينة للبنك إلى أسهم أو سندات وتعرض للاكتتاب بها وتجعل الأولوية فى هذا الاكتتاب لأصحاب الودائع ولمساهمى بنك مصر .

ويجب أن يتم هذا التحويل فى خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

٧ — تحول أسهم هذه الشركات الاسمية المملوكة لبنك مصر إلى أسهم لحاملها تمهيدا لتداولها فى المستقبل بين الجمهور بشروط توضع بالاتفاق مع الحكومة يراعى فيها ألا تزيد نسبة الأسهم لحاملها على ٢٥ ٪ من مجموع أسهم كل شركة .

مادة ٣ — يؤذن للحكومة بالاتفاق مع مجلس إدارة بنك مصر فى أن تدخل على أنظمة البنك هذا التعديلات التى نص عليها فى المواد السابقة تعديلات أخرى فيما يتعلق بتداول الأسهم الإسمية وحق الاشتراك فى مناقشات الجمعية العمومية وذلك فى سبيل العمل على حسن إدارته وعلى حماية مصالح المساهمين .

المادة ٤ — لا يجوز تغيير التعديلات التى تقرر تنفيذا لهذا القانون إلا بموافقة الحكومة .

المادة ٥ — نظرا للظروف الخاصة المتعلقة بالسنتين الماليتين ١٩٣٩ و ١٩٤٠ ولإعادة تنظيم البنك تعتبر صحيحة نيابة أعضاء مجلس إدارة بنك مصر الحالين ومن يعين لتكملة عددهم أو بدلا منهم . وتستمر كذلك حتى انعقاد الجمعية العمومية فى سنة ١٩٤٢ ولا تقدم الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين الماليتين ١٩٣٩ و ١٩٤٠ الى الجمعية العمومية ولا يكون لها من جراء ذلك أن تقررهما .

كذلك يعتبر صحيحا تعيين مراجعى الحسابات الذى باشره مجلس الإدارة فى سنة ١٩٤٠ ويخول المجلس حق تقدير أتعابهم عن مراجعة حسابات سنتى ١٩٣٩ و ١٩٤٠ ولا يكون لهؤلاء المراجعين أن يدعوا الجمعية العمومية عملا بالمادة ٢٣ من نظام البنك و يعفون من المسئولية بسبب عدم تلك الدعوة .

المادة ٦ — على تطبيق القانون الخاص بفرض ضريبة خاصة على الأرباح الاستثنائية تعتبر الشركات التى يملك بنك مصر ٧٥٪ على الأقل من أسهمها جزءا لا يتجزأ من البنك وعلى ذلك يستعمل ما يبقى من أرباحها — بعد توزيع الأرباح على مساهميها وتكوين احتياطياتها — فى رد مبلغ الـ ١٥٠,٠٠٠ جنيه المتقدم ذكرها فى الفقرة (أ) من المادة الثانية وعند إتمام رده يدفع ذلك الباقى باحتياطيات البنك الخاصة .

المادة ٧ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون، وله أن يتخذ فى هذا الصدد القرارات والترتيبات اللازمة، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٨ — على أن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٦٠ (٢٤ يوليه سنة ١٩٤١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

عبد الحميد عبدوى — حسين سرى

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٤١ بفصل ناحية "صالح باشا" بمركز الفشن مديرية المنيا

وزير المالية

بناء على القرار الصادر من مجلس مديرية المنيا بجلسة ٢ فبراير سنة ١٩٣٧ بتعديل الاختصاص الإدارى لناحية صالح باشا بمركز الفشن ، وموافقة وزارة الداخلية على القرار المذكور ؛

وعلى ما عرضته مصلحة الأموال المقررة ؛

قرر ما هو آت :

المادة ١ — تفصل الحياض من رقم ٦ الى ١١ والمنافع العمومية بدون أحواض ضمن القطعة نمرة ١ والقطع نمرة ٢ و ٣ و ٤ و ٥ عن زمام ناحية كفر درويش لتكون منها زمام ناحية قائمة بذاتها تسمى ناحية "صالح باشا" بمركز الفشن مديرية المنيا .

المادة ٢ — تعدل سجلات مساحة وخرائط ومكلفات الناحية المذكورة .

المادة ٣ — على مصلحة الأموال المقررة ومصلحة المساحة والمناجم تنفيذ قرارنا هذا كل منهما فيما يختص بها .

تحريرا فى ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٦٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٤١)

عبد الحميد عبدوى

قرار وزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤١

بشأن استيراد أوراق النقد لبنك انجلترا

وزير المالية

بعد الاطلاع على الأمر رقم ٨٢ الصادر فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٠ بشأن استيراد أوراق النقد لبنك انجلترا ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٤٠ الصادر فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٠ ؛

قرر :

المادة ١ — تعديل المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر على الوجه الآتى :

" يجوز لكل مسافر حسن النية قادم إلى مصر أن يحمل معه بدون ترخيص سابق أوراق نقد لبنك انجلترا لا تزيد قيمتها على عشرة جنيهات استرلينية ، وذلك بشرط أن يقرر لدى مصلحة الجمارك عند دخوله المملكة المصرية أن هذه الأوراق لا تخص بالذات أو بالواسطة أحد الأشخاص الذين حظر التعامل معهم بمقتضى الأمرين رقمى ٦ و ٨ سالفى الذكر والأوامر المعدلة لهما " .